

Distr.: General  
5 April 2016  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت\*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

## عمل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

### مذكرة من الأمين العام

أعدّ تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عملاً بالقرار الذي اتخذته المجلس في اجتماعه المعقود يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، برفع تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يتضمن معلومات عن عمل المعهد وما أنجزه من نتائج، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).

\* E/CN.15/2016/1



## النتائج التي حققتها معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

### تقرير مجلس الأمناء

#### أولاً - مقدمة

١- يعمل معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة كمنظمة رشيقة الحركة وسريعة الاستجابة من أجل تلبية احتياجات المجتمع الدولي، في نطاق ولايته الواسعة المتمثلة في صوغ وتنفيذ سياسات محسنة في مجال منع الجريمة ومكافحتها. ويتمتع المعهد بوضع فريد لإصدار استنتاجات بحثية عملية المنحى والخروج بنتائج يسترشد بها في تدريب وتعليم الممارسين والباحثين، وبناء قاعدة معرفية للبحوث المستقبلية ووضع السياسات وتنفيذها. ويوفر المعهد منبراً للتشاور والتعاون بالعمل كوسيط أمين بين الشركاء، بما في ذلك الدول الأعضاء والحكومات المحلية والمنظمات الدولية والوكالات الخاصة والمؤسسات البحثية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، في تصميم نهج مشترك للتصدي للتحديات المشتركة. وتمول أنشطة المعهد من أموال التبرعات حصراً.

٢- ويضطلع المعهد بتعزيز وتنسيق وإجراء البحوث ويتعاون مع الدول الأعضاء عن طريق دعم وتنظيم أنشطة ميدانية بغية إنشاء قاعدة معلومات موثوقة، وبناء قدرات المساعدة التقنية المتعلقة بالقضايا التي تهم المجتمع، بما في ذلك الأشكال الناشئة للجريمة والتي غالباً ما تكون عابرة للحدود الوطنية. ويحدّد المعهد الاستراتيجيات والسياسات والأدوات الملائمة لمنع الجريمة ومكافحتها للإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الأمن وحماية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تصميم نماذج ونظم عملية تهدف إلى توفير الدعم لصوغ السياسات وتنفيذها وتقييمها.

٣- وأنشئ المعهد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ بء (الدورة التاسعة والثلاثون) الصادر في عام ١٩٦٥. ويتولى مجلس أمناء المعهد إدارته ويسهم في رسم مسار توجهه الاستراتيجي وتحديد أولوياته. ويرفع مجلس الأمناء تقاريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس دوري عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- ويلخص تقرير مجلس الأمناء العمل الذي أنجزه المعهد خلال عام ٢٠١٥ والذي أفضى إلى تطبيق سياسات محسنة. ويقسم عمل المعهد، حسبما يرد في هذا التقرير، إلى أربعة مجالات مواضيعية ومقدمة وقسم أخير عن إدارة شؤون المعهد، على النحو التالي:

(أ) الإدارة الرشيدة للأمن ومكافحة الإرهاب؛

(ب) الجريمة والعدالة؛

(ج) التدريب والتعليم المتقدّم؛

(د) جمع المعارف وتبادلها ونشرها.

٥- ويطبق المعهد مجموعة واسعة من الأساليب لتحقيق أهدافه، بما في ذلك استخدام أساليب بحثية متحرية للدقة في مجال العلوم الاجتماعية؛ وتصميم مناهج تعليمية وتدريبية فعالة؛ وإعداد ممارسات جيّدة ومبادئ توجيهية وكتيبات ومواد تعليمية وتبادلها؛ وإنشاء منصات وقواعد بيانات إلكترونية لتبادل المعلومات؛ ومساعدة الدول الأعضاء في إعداد خطط عمل وطنية؛ وتيسير إقامة شراكات بين مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة؛ وتهيئة بيئة مؤاتية للتعاون من أجل تعزيز التنمية. ويتمثل العامل الأساسي لفعالية المعهد في إرساء علاقات قوية مع طائفة واسعة من الشركاء تستند إلى قيم الأمانة والشفافية والانفتاح كسبيل لإعداد سياسات يمكن تطبيقها لإحداث تغيير إيجابي.

## ثانياً- الإدارة الرشيدة للأمن ومكافحة الإرهاب

٦- يهدف المعهد من خلال أنشطته في مجال الإدارة الرشيدة للأمن ومكافحة الإرهاب إلى تعزيز الأمن عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء من أجل تحسين سياساتها الرامية إلى مكافحة التهديدات الأمنية الناشئة والانجذاب إلى الإرهاب.

## ألف- تخفيف المخاطر الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية والإدارة الرشيدة للأمن

١- مبادرة الاتحاد الأوروبي لمراكز التميز المعنية بتخفيف مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية

٧- يشكّل استعمال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية تهديداً خطيراً على السلم والأمان والأمن والتنمية، على النحو الوارد في عدد من الصكوك والقرارات. وقد أخذ المعهد منذ عام ٢٠١٠ بإنشاء مراكز تميز، في إطار مبادرة من الاتحاد الأوروبي ترمي إلى تخفيف أثر المخاطر الإجرامية والعرضية والطبيعية المرتبطة باستعمال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية. ويجري التصدي لهذه المخاطر من خلال نهج شامل يغطي المسائل القانونية والعلمية والتقنية ومسائل الإنفاذ، وعن طريق تعزيز الشعور بالملكية على المستوى المحلي وزيادة الخبرات المحلية والاستدامة على المدى البعيد.

٨- وتعتمد المبادرة، التي تقودها المفوضية الأوروبية ودائرة العمل الخارجي الأوروبية، على الدعم التقني المقدم من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وأصحاب المصلحة الآخرين. وتنفذ المبادرة في ثماني مناطق حول العالم، وهي: الواجهة الأطلسية الأفريقية؛ وآسيا الوسطى؛ وشرق ووسط أفريقيا؛ والشرق الأوسط؛ وبلدان مجلس التعاون الخليجي؛ وشمال أفريقيا والساحل؛ وجنوب شرق آسيا؛ وجنوب شرق أوروبا وشرق أوروبا.

٩- وفي عام ٢٠١٥، ازداد عدد البلدان الشريكة في مراكز التميز بانضمام ثلاثة بلدان جديدة (وهي بوركينافاسو وقطر والمملكة العربية السعودية) ليصل إلى ٥٢ بلداً. فضلاً على ذلك، افتُتح مكتب إقليمي لأمانة منطقة آسيا الوسطى في طشقند؛ في حين وُقِّع على مذكرة تفاهم مع الجزائر أفضت إلى افتتاح المكتب الإقليمي لأمانة شمال أفريقيا والساحل في الجزائر العاصمة. وأصبح للمعهد الآن تمثيل في جميع المناطق من أجل توثيق التعاون والتنسيق بين البلدان الشريكة، وتيسير تنفيذ الأنشطة، ودعم البلدان في إعداد خطط عملها الوطنية المتعلقة بمخاطر استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية.

١٠- واعتمدت جورجيا تقييماً شاملاً عملي المنحى لمخاطر استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية على المستوى الوطني. وتعد جورجيا أول بلد شريك في مراكز التميز يعتمد رسمياً خطة عمل وطنية لمواجهة المخاطر التي يطرحها استخدام تلك المواد. ويشكل اعتماد الخطة أساساً للتنفيذ.

١١- ووضعت اللمسات النهائية على خطط العمل الوطنية المتعلقة بتخفيف مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية في بروني دار السلام وصربيا والفلبين وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا والمغرب وميانمار. في حين بدأت أوغندا والجبل الأسود وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وسيشيل وطاجيكستان ولبنان في إعداد خطط عملها الوطنية.

١٢- وبالتعاون مع ٥٧ وكالة منفذة من ٣٠ بلداً، انتهى المعهد من تنفيذ ١٩ مشروعاً لصالح ٤٤ بلداً في مجالات التوعية والتطوير المعرفي والدعم التقني، لتلبية الاحتياجات الإقليمية المتعلقة بحماية المواد/المرافق الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية وبنائها التحتية؛ ومراقبة الحدود/رصد الحدود؛ والاتجار غير المشروع؛ والتخلص من النفايات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية؛ والاستجابة الأولية؛ وتخفيف الأثر على الصحة العمومية؛ والتعافي بعد وقوع الحوادث. كما ساهمت الجهات المذكورة في توفير معدات، وأصدرت مجموعة قيمة من المواد التعليمية والأدوات والتحليلات.

١٣- وأسفرت المبادرة عن النتائج العملية التالية:

- (أ) اعتماد قانون إدارة التجارة الاستراتيجية في الفلبين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، نتيجة للتقييم الشامل للقانون المتعلق بالتصدي لمخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والتجارة الاستراتيجية؛
- (ب) التزام ١٥ بلداً بإنشاء آلية أكثر فعالية لرصد واردات/صادرات المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ذات الاستخدام المزدوج؛
- (ج) زيادة التوعية بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وإدارة المخاطر البيولوجية في المختبرات التابعة للمستشفيات والمرافق البحثية في ٢٢ بلداً؛
- (د) تطوير القدرات المحلية على نشر المعارف. حيث بلغ عدد المستفيدين من المشاريع ٤١٠ اختصاصيين، وقُدِّم في إطارها الدعم لإنشاء آلية ربط يتسنى بها الرصد والاستجابة على وجه السرعة في حالة وجود تهديدات بيولوجية، داخل المختبرات في الفلبين؛
- (هـ) إعداد مواد تعليمية بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وإدارة المخاطر البيولوجية داخل المختبرات، وبشأن الاستخدام المزدوج للتكنولوجيا البيولوجية. فضلاً على ذلك، توجد الآن ثلاث منصات على الإنترنت لتيسير تعلم المواضيع المرتبطة تحديداً بتخفيف أثر مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛
- (و) تصميم أدوات محدّدة، مثل برامج تقييم المخاطر الناجمة عن الحوادث الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية المضرة من زوايا متعدّدة، وتطبيق قاعدة بيانات لتسجيل العوامل البيولوجية المعدية في المختبرات. وإصدار كتيبات ومبادئ توجيهية لمجموعة محدّدة من الاختصاصيين.

## ٢- تعزيز القدرات في مجال السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في بلدان جنوب القوقاز وآسيا الوسطى

١٤- انتهى المعهد من تنفيذ ٩ مشاريع من أصل ١٢ مشروعاً ممولاً في إطار برنامج المفوضية الأوروبية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، الذي يسعى إلى تحسين الظروف في البلدان المستهدفة في منطقة جنوب القوقاز (أذربيجان وأرمينيا وجورجيا) وبلدان آسيا الوسطى (أوزبكستان وطاجيكستان) عن طريق تلبية احتياجات مجموعة منتقاة من المعاهد الرائدة من خلال مشاريع مصمّمة خصيصاً لذلك.

١٥- وتسهم المشاريع المنفذة في بناء القدرات وتحسين معارف المعاهد المنتقاة من حيث السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وقد تحقق ذلك من خلال إعادة إنشاء البنية التحتية لثلاثة مختبرات ورفع كفاءتها وشراء معدات لسبعة معاهد في أرمينيا وجورجيا وطاجيكستان وتوفير التدريب على استعمالها. وبالإضافة إلى ذلك، نُظِّمَت ١٥ دورة تدريبية أو حلقة عمل تقنية بشأن مجموعة مختلفة من المواضيع ذات الصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في أرمينيا وجورجيا وطاجيكستان، ونظم مؤتمر دولي في جورجيا، وعملت خمسة معاهد على تعزيز علاقاتها وتبادل الممارسات الفضلى مع معاهد شريكة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

### ٣- إدراج مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والآثار الأمنية المتصلة بالابتكارات البحثية على جدول الأعمال الدولي

١٦- عمّد المعهد، خلال عام ٢٠١٥، إلى تعزيز خطط العمل الوطنية وبدأ في التوعية بقدرات الذكاء الاصطناعي والأجهزة الروبوتية الذاتية الحركة الحالية والمحتملة في المستقبل على الصعيد الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نظمت بعثة جورجيا الدائمة، بالتعاون مع المعهد، حدثاً جانبياً على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "خطط العمل الوطنية بشأن مخاطر المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية: مواجهة تحديات الأمن الدولي وتنامي الذكاء الاصطناعي".

١٧- وبالمثل، نظمت بعثة الفلبين الدائمة لدى الأمم المتحدة حدثاً جانبياً،<sup>(١)</sup> للتوعية بهذا الموضوع على هامش اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

### باء- منع التطرف المقترن بالعنف ومواجهته وإعادة تأهيل المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف

١٨- يهدف المعهد من خلال أنشطته في مجال منع التطرف المقترن بالعنف ومواجهته وإعادة تأهيل المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف إلى تزويد الدول الأطراف بمعارف قابلة

(١) بعنوان: "وضع السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي تحت المجهر: عناصر لنهج دولي إزاء تعزيز القدرات والتصدي لمخاطر المستقبل" "Putting biosafety and biosecurity under the microscope: elements for an international approach to reinforce capabilities and address future risks"

للتطبيق لتعزيز قدراتها الوطنية على استبانة وسائل ابتكارية لمنع ومكافحة الانجذاب إلى الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، إلى جانب إعادة تأهيل المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف. وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بمجال الإرهاب المقترن بالعنف على اتساعه، لم يخضع منه للتجربة العملية إلا القليل. ويتميز جل عمل المعهد في هذا المجال بمواكبته للتطورات العصرية وباختباره التحريبية.

## ١- مكافحة التشدد والتطرف المقترن بالعنف

١٩- أطلق المعهد، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مشروعاً تجريبياً جديداً لمكافحة التشدد والإرهاب المقترن بالعنف في منطقة الساحل/المغرب العربي بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وسيعمل هذا المشروع التجريبي على دمج موارد دولية وإقليمية ومحلية لدعم بلدان المنطقة في مواجهة التهديد المتنامي للتطرف المقترن بالعنف، وهو يستلزم اعتماد نهج متعدد التخصصات.

٢٠- وفي المرحلة التجريبية، سيعمل المشروع التجريبي على اختبار وتقييم مبادرات ابتكارية من خلال إشراك أطراف فاعلة من المجتمع المدني، استناداً إلى الفكرة التي مفادها أن هذه الأطراف الفاعلة تتمتع بدعم من قاعدة مؤلفة من فئات شعبية، وسيصبح أصولاً مهمة للحد من تأثير الإيديولوجيات المتطرفة العنيفة، مما يطرح تحديات أمام روايات المتطرفين، بتوفير بدائل للعنف تتسم بالطابع الإيجابي. وستكون المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام والرابطات الثقافية والمنظمات النسائية والشبابية شريكاً أساسياً في تنفيذ الأنشطة.

٢١- وسيجمع هذا المشروع بين استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمحاربة التطرف وتجنيد الإرهابيين، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي للأمن والتنمية في منطقة الساحل، واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وسيعمل على تصميم نهج موحد بإشراك أطراف وطنية وإقليمية ودولية وخبراء دوليين والسلطات الوطنية المختصة في البلدان المعنية.

## ٢- إعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف

٢٢- يتصدر المعهد الجهات التي تلي الاحتياجات المتعلقة بإعداد البرامج في مجال إعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف، وهو يضطلع بدور رئيسي في دعم الدول الأعضاء في إدماج الممارسات الجيدة العامة، المبينة في مذكرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المتطرفين المستخدمين للعنف الصادرة في إطار المنتدى العالمي

لمكافحة الإرهاب، والتي تتناول بشكل محدد احتياجات إعادة تأهيل المتطرفين المستخدمين للعنف المودعين في السجون، في إطار سياسات وطنية تعمل بدورها على مراعاة الاعتبارات الثقافية والاجتماعية والسياقية وتستند إلى خبرات جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الوكالات التابعة للدولة ومنظمات المجتمع المدني.

٢٣- ويتعاون المعهد مع إحدى الدول الأعضاء من أجل دعم إعداد وتنفيذ برنامج لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف، ومن أجل تصميم أداة لتقييم الخطر الذي يمثلها المجرمون المتطرفون المستخدمون للعنف المودعون في السجون. ومن المنتظر أن توضع اللمسات النهائية على تلك الأداة، المصممة بالتعاون وثيق مع خبراء وطنيين ومع السلطات المعنية، بحلول منتصف عام ٢٠١٦. وتشمل الأعمال التحضيرية لإعمال هذه الأداة عقد حلقة عمل<sup>(٢)</sup> لموظفي السجون.

٢٤- ويجري المعهد نقاشاً متواصلاً مع مجموعات متعدّدة التخصصات تشمل موظفي السجون والدوائر الأكاديمية ورجال الدين والمجتمع المدني وسائر الوكالات من أجل تحديد المكونات اللازمة لتصميم وتطوير وتنفيذ برامج لتخليص المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف المودعين داخل السجون من دوامة العنف وإعادة تأهيلهم ودمجهم في الثقافات المختلفة.

### ٣- التصدي للتهديد الذي يمثله العائدون من المقاتلين الإرهابيين الأجانب

٢٥- أرسى المعهد، في عام ٢٠١٥، الأساس لتبادل الخبرات والممارسات الفضلى والمعلومات على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق بالتهديد الذي تمثله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتدابير القائمة المنفذة حتى تاريخه للتصدي لذلك الخطر من خلال حلقات دراسية عملية المنحى، مثل عمليات المحاكاة، وفقاً للتوصيات الصادرة عن حلقة عمل الخبراء التي نظمتها المعهد والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>. ويقدم هذا المنبر الدعم للدول الأعضاء في تحليل مثل هذه التهديدات وتقييم التدابير القائمة للتصدي لها، وتصميم وتنفيذ برامج فعالة لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم

(٢) عُقدت حلقة العمل المعنونة "مذكّرة روما الخاصة بالممارسات الجيدة لإعادة تأهيل ودمج المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف"، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

(٣) تناولت حلقة عمل الخبراء التي عقدت في مانيفلا في آب/أغسطس ٢٠١٥ الحاجة إلى تبادل الخبرات والمعارف بين المشاركين واستخلاص العبر منها، وتعزيز النهج المتعدد الأطراف والنجاح في وضع استراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة في إطار الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى تحقيق الاستقرار في حالات النزاع.

وإعادة دمجهم، تشارك فيها على نحو فعال أطراف فاعلة رئيسية مثل الأسر والمجتمع المدني وطائفة عريضة من الوكالات الحكومية.

#### ٤- قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب

٢٦- يدعم المعهد اعتماد سياسات قائمة على الأدلة في مجال مكافحة الإرهاب وتستند إلى المعايير الوطنية والدولية لقضاء الأحداث، بإجراء البحوث وإطلاق مشروع تجريبي يهدف إلى تصميم برنامج نموذجي لإحالة الأحداث، الذين يرتكبون جرائم لأول مرة ويستبان أنهم ضالعون في أنشطة متطرفة أو إرهابية مقترنة بعنف، إلى برامج إصلاحية خارج النظام القضائي. ولا تراعي تشريعات مكافحة الإرهاب وتدابير إنفاذ القوانين بصورة كافية كون بعض المجرمين المشتبه فيهم أو المزعومين دون سن ١٨. وينظر في هشاشة وضع الأطفال والأحداث عند تصميم سياسات وتشريعات مكافحة الإرهاب سعياً لدمج المعايير الدولية لقضاء الأحداث في الأطر الوطنية لمكافحة الإرهاب.

٢٧- وقدّم المعهد، من أجل دعم عمل الفريق العامل المعني بقطاع العدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، لحة عامة عن القواعد واللوائح التنظيمية والمعايير والسوابق القضائية والممارسات الإدارية المتعلقة بالأطفال والأحداث في سياق مكافحة الإرهاب، على المستوى الدولي وفي عينة من البلدان ذات الأعراف القانونية المختلفة (مثل القانون الأنغلو سكسوني والقانون المدني والشريعة الإسلامية)، وكذلك عن الاستنتاجات التي خلصت إليها البحوث والتوصيات ذات الصلة المقرر مناقشتها في إطار المنتدى بغية إعداد مبادئ توجيهية وممارسات جيّدة ومذكّرة بشأن قضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب خلال اجتماع مشترك بين المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون وسويسرا.

#### جيم- الأمن خلال الأحداث الكبرى والشراكات بين القطاعين العام والخاص لحماية الأهداف المعرضة للخطر

٢٨- على سبيل المتابعة للأعمال السابقة التي دعمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٨/٢٠٠٦، الذي دعا فيه المجلس المعهد إلى مواصلة عمله وتوسيع نطاقه على صعيد التدابير الأمنية خلال الأحداث الكبرى، يعمل المعهد حالياً على تصميم منصة إلكترونية آمنة، تتضمن الأدوات والممارسات الجيّدة المتاحة لتعزيز الدعم المقدم إلى مخططي الأمن بتوفير مستودع شامل للمعلومات.

٢٩- وقدّم المعهد المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء التي طلبتها في تخطيط أمن الأحداث الكبرى ومنها آيرلندا وبولندا والجمهورية الدومينيكية وسلوفاكيا وشيلي وكوستاريكا وليتوانيا.

٣٠- وبدأ المعهد في تنفيذ مبادرة "حماية الأحداث الكبرى تعزيزاً لاستراتيجيات منع الجريمة في القارة الأمريكية" بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية. وتوفر هذه المبادرة التدريب والخدمات الاستشارية لمخططي التدابير الأمنية تحضيراً للأحداث الكبرى المقرر استضافتها في القارة الأمريكية.

### إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل حماية الأهداف المعرضة للخطر

٣١- يركز عمل المعهد على افتراض مفاده أنّ حماية الأهداف العديدة المعرضة للخطر في مختلف أنحاء العالم تتطلب مشاركة نشيطة من أوساط الأعمال التجارية والمجتمع المدني، وإن كانت مسؤولية الأمن تقع على عاتق السلطات الحكومية. وينطوي معظم أنشطة المعهد على شراكات أغلبها بين القطاعين العام والخاص. فعلى سبيل المثال، وفر المعهد المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى المركز الوطني للأمن السيبراني في البرتغال، بتعزيز صمود الكيانات العامة والخاصة إزاء الهجمات السيبرانية.

### دال- المبادرات الجديدة في مجال الإدارة الرشيدة للأمن ومكافحة الإرهاب

٣٢- يسلم مجلس أمناء المعهد بأهمية وضع برامج عصرية، وقد شجع المعهد على التركيز في المبادرات المقبلة على مجالات جديدة للجريمة. كما أنه يقر بأهمية نشر المعارف الحديثة. وتظهر الأمثلة التالية عمل المعهد في مجالات الجريمة الجديدة.

### ١- الذكاء الاصطناعي والأجهزة الروبوتية قد ينطويان على آثار بعيدة المدى

٣٣- استكشف المعهد إمكانية التصدي للثغرات ومواطن الضعف الأمنية الناجمة عن الاستخدام المزدوج للتكنولوجيات الجديدة وتعزيز فهم شامل من أجل كفاءة تحقيق التنمية المسؤولة بغية تخفيف أثر أيّ استغلال أو سوء استخدام محتمل لهذه التكنولوجيات في المستقبل من جانب الجماعات الإجرامية والإرهابية. وقد بدأ المعهد، في ضوء الأهمية المحتملة للنظم الذاتية الحركة باعتبارها آليات إيصال، وبالاعتماد على خبراته في مجال تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، في استكشاف المخاطر المرتبطة بتكنولوجيات

الذكاء الاصطناعي والأجهزة الروبوتية في الوقت الحالي والمحتمل ابتكارها في المستقبل، من أجل توفير قاعدة معرفية متينة تعمم على أصحاب المصلحة والمستفيدين المهتمين.

## ٢- التكنولوجيا الناشئة واتفاقية الأسلحة الكيميائية: النظم الذاتية الحركة والذكاء الاصطناعي

٣٤- نظم المعهد ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجمعية دلتا لاهاي الأمنية حدثاً جانبياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في لاهاي، وأطلعوا المشاركين في الدورة العشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على التطورات الماضية والحالية والمحتمل حدوثها في المستقبل في مجال صناعة الأجهزة الروبوتية والتوجه التكنولوجي نحو تعزيز النظم الذاتية الحركة. وناقش الخبراء المشاركون المنافع ومواطن الضعف النابعة من التطورات التكنولوجية، بغية تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات ذات الصلة بمكافحة هذه التهديدات الناشئة.

## ٣- الخفارة المجتمعية

٣٥- لا تزال الخفارة المجتمعية تتجلى باعتبارها استراتيجية حاسمة في مجال مكافحة الجريمة. ويتمثل الغرض من برنامج الخفارة المجتمعية في تعزيز اعتماد نهج للخفارة المجتمعية من أجل منع الجريمة والتطرف المقترن بالعنف من خلال مشاركة المجتمعات المحلية وإرساء الشراكات معها، عن طريق بناء الثقة وتبادل المعلومات لاستبانة الجرائم وعرقلتها والتصدي لها، والتصدي لانتشار الإيديولوجيات والسلوكيات الإرهابية قبل وقوع حوادث العنف.

٣٦- ونظم المعهد بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماع خبراء حول الخفارة المجتمعية من أجل تحسين الأمن الحضري في مدينة تورينو بإيطاليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بغية استبانة السمات الخاصة بالخفارة المجتمعية وممارستها الواعدة في الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم، ومن ثم إعداد استراتيجية لتنفيذ سياسات الخفارة المجتمعية. وفي ضوء تزايد اهتمام الدول الأعضاء بتصميم برامج وطنية للخفارة المجتمعية، سيتولى المعهد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء، بالتشاور مع خبراء وطنيين ودوليين، إعداد أداة شاملة للتوجيهات التقنية والتدريب، من أجل دعم الدول التي تستحدث ممارسات الخفارة المجتمعية والخفارة الاستباقية بغية منع الجريمة والحد من الخوف منها وإشراك أفراد المجتمع في تعزيز الأمن والأمان.

٤ - مشاركة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة، قطر، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥

٣٧ - تشكل المناير، ومنها مثلاً مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسيلة مؤثرة لنشر المعرفة. وقد تناولت إحدى الجلسات التي نظمها المعهد أثناء المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة التسارع غير المسبوق في وتيرة تطور التكنولوجيات الجديدة والتهديدات المصاحبة لهذه التطورات. وركز المعهد على طائفة من التكنولوجيات في مجال عمله، ومنها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنوية، والتكنولوجيا البيولوجية، والبيانات الضخمة، والأجهزة الروبوتية الذاتية الحركة.

٣٨ - ونظم المعهد جلسة ثانية نوقشت أثناءها التحديات التي يمثلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون إلى بلدانهم، وركزت على إعادة تأهيل المجرمين المتطرفين المستخدمين للعنف داخل السجون، إذ يمكن أن توفر السجون بيئة مؤاتية للإرهابيين المدانين لتوسيع علاقاتهم ومقارنة حيلهم وتبادلها وغرس الأفكار المتشددة وتجنيد أعضاء جدد والتخطيط لعمليات خارجية للقيادة والتحكم. وحيث إن أغلب المتطرفين المحتجزين سيُطلق سراحهم في نهاية المطاف، فمن الأهمية بمكان إيجاد آليات لحفز تخليصهم من دوامة العنف.

### ثالثاً - الجريمة والعدالة

٣٩ - يهدف المعهد من خلال أنشطته في مجال الجريمة والعدالة إلى دعم جهود الدول الأعضاء في منع الجريمة المنظمة على اختلاف أشكالها والتصدي لها بشكل فعال من خلال تطبيق سياسات تسترشد بالبحوث وتبادل المعلومات فيما بين أصحاب المصلحة والمستفيدين. وعمد المعهد إلى توسيع نطاق أنشطته لتشمل التصدي للتهديدات الجديدة والناشئة كوسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة الآخذة في التطور. ويمنح المعهد الأولوية للكشف المبكر عن الجرائم، لا سيما فيما يتعلق بمنع اتساع نطاقها، وكوسيلة لاستبانة التدابير الملائمة والابتكارية للتصدي لها.

## ألف - مكافحة الجريمة المنظمة والعائدات غير المشروعة

### ١- الدعم المقدم إلى بلدان منطقة شمال أفريقيا في مجال استرداد الموجودات

٤٠- سنت بلدان منطقة شمال أفريقيا قوانين جديدة نتيجة للنهج الابتكاري الذي اعتمده المعهد والذي يركز على المصادرة غير العقابية للموجودات غير المشروعة، إلى جانب إسداء المشورة التقنية والقانونية، مما شجّع الدول على تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب مبادئ القانون الدولي الأخرى، من أجل استرداد الموجودات غير المشروعة المسروقة على نحو أكثر فعالية. وأطلق المعهد، من خلال مكتب المشاريع التابع له في بروكسل، مشروعاً ممولاً من الاتحاد الأوروبي يهدف إلى دعم حكومات، ومنها على وجه الخصوص حكومات تونس وليبيا ومصر، من أجل استرداد موجوداتها المسروقة. وسيستمر المشروع خلال عام ٢٠١٧ مع دعم تنفيذ القوانين الجديدة.

### ٢- الاستراتيجية الدولية لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة والصلوات

#### القائمة بين الاتجار بالمعادن النفيسة والجريمة المنظمة العابرة للحدود

٤١- أضحي الاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة على النطاق الدولي مصدراً هاماً لتمويل الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستغل وجود ثغرات في التشريعات الوطنية والتجارة الدولية. واستهل المعهد، بدعم من حكومة جنوب أفريقيا، دراسة بشأن الصلات المحتملة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسائر الأنشطة والاتجار غير المشروع بالمعادن النفيسة؛ وستقيم الدراسة أيضاً الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة لمنع ومكافحة هذه الظاهرة.<sup>(٤)</sup>

٤٢- وأثناء هذه الدراسة، حدّد المعهد التوجهات المشتركة والممارسات الجيدة، كما حدّد الثغرات والتحديات القائمة التي يتعين التصدي لها، بالتعاون مع شبكة دولية من أصحاب المصلحة الرئيسيين تتضمن الوكالات الحكومية للدول الأعضاء، والشركات الرائدة المنخرطة في إنتاج المعادن النفيسة وتجهيزها والاتجار بها، والمنظمات الدولية وسائر الأطراف ذات الصلة، وتعدّ حالياً اجتماعات ومشاورات لأصحاب المصلحة من أجل تصميم سياسات جديدة لتحسين التصدي لهذه المسائل.

(٤) من المزمع أن تتاح الدراسة أمام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الخامسة والعشرين في شكل ورقة اجتماع.

### ٣- مواجهة التهديدات والتحديات الناشئة للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء التكامل الإقليمي

٤٣- استهل المعهد، بالتشارك مع معهد العدالة التايلندي، دراسة عن: مواجهة التهديدات والتحديات الناشئة للجريمة المنظمة العابرة للحدود من منظور تايلند في سياق جماعة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ويتمثل الغرض من هذا البحث في تقييم كيفية استعداد تايلند للتصدي للتحديات التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فيما يتعلق بالعدالة والأمن والتنمية، وذلك في سياق اندماجها الإقليمي في الجماعة الاقتصادية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٤٤- وستسهم نتائج البحث، المزمع نشرها في عام ٢٠١٦، في تزويد أصحاب المصلحة المهتمين في تايلند، وفي منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا الأوسع، التي تواجه تحديات مماثلة، بإرشادات لإعداد استراتيجيات أكثر شمولاً في المستقبل لتلبية احتياجاتهم كوسيلة لتحسين التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

### ٤- الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع

٤٥- صمم نظام دولي لمسح البيئة، وهو "نظام المكافحة المبكرة للجريمة المنظمة باستخدام مسح البيئة والقانون والنظم الاستخباراتية" (ePOOLICE)، من أجل مكافحة الشبكات الإجرامية، كما تولى اتحاد يشمل المعهد إلى جانب خبراء معنيين بإنفاذ القانون وخبراء أكاديميين في مشروع المكافحة المبكرة للجريمة المنظمة، لإعداد دليل لتدريب المشغلين، بتمويل من المفوضية الأوروبية.

٤٦- وسعيًا للكشف عن الجرائم في مرحلة مبكرة، توفر أداة "إبوليس" (ePOOLICE) استعراضاً عاماً منهجياً للبيئة المحيطة من أجل تحسين تقييم الجرائم الناشئة ودراستها على نحو استباقي عن طريق رصد البيئة المحيطة وتسجيل المعلومات ذات الصلة في الوقت الحقيقي من مصادر مختلفة، بما في ذلك التقارير التحليلية المتعلقة بإنفاذ القوانين والمعلومات الحكومية والإنترنت والشبكات الاجتماعية.

### باء- التزيف

٤٧- يمكن للتزيف، الذي ينظر إليه على أنه جريمة بلا ضحايا، أن يحقق نسبة عالية للغاية من الأرباح المحتملة مقابل المخاطر المفترضة إذا ما قورن بأنشطة إجرامية أخرى مثل الاتجار

بالمخدرات. وقد بدأت المجموعات الإجرامية العابرة للحدود في الانخراط في أنشطة التزييف على نحو متزايد. وعادة ما يرتبط هذا النشاط غير المشروع، الذي تزايد بنسب غير مسبوقة، بأنشطة إجرامية أخرى مثل التدليس ومخالفات الجمارك والضرائب، والتهرب الضريبي، وغسل الأموال، وعدد من أشكال التجارة والاتجار غير المشروعين.

#### ١- المبادرات الرامية إلى تعزيز مكافحة الأدوية المزيفة: المشروع التجريبي في أوغندا

٤٨- تم التوصل إلى فهم أفضل للوضع فيما يتعلق بالأدوية المزيفة في أوغندا من خلال مشروع تجريبي تولى المعهد تنفيذه بالتعاون مع المنظمة الدولية لقانون التنمية ومعهد أونيل لقانون الصحة الوطني العالمي، بتمويل من البنك الدولي. وعمد المشروع إلى تقييم الإطار التنظيمي والتشريعي في أوغندا، بغية اقتراح سبل لتحسين فعالية الإجراءات التي تتخذها لمواجهة هذه الظاهرة. ويتضمن تقرير التقييم مشروع استراتيجي وطنية مصممة خصيصاً من أجل أوغندا، بهدف دعم تحسين التدابير المتخذة لمواجهة غش الأدوية.

#### ٢- تحليل إعادة استثمار رؤوس الأموال غير المشروعة في الاقتصاد المشروع

٤٩- استهل مشروع بحثي في حزيران/يونيه ٢٠١٣، بالتعاون مع وزارة الخارجية الأمريكية، يهدف إلى تحليل السبل التي تأخذ بها الجماعات الإجرامية المنظمة لإعادة استثمار العائدات غير المشروعة في الاقتصاد المشروع. ويتوخى الحصول على نتائج المشروع البحثي في نيسان/أبريل ٢٠١٦.

#### ٣- الشراكة مع القطاع الخاص: استخدام تكنولوجيا مكافحة التزييف

٥٠- كشفت نتائج البحوث عن تسريب مبالغ ضخمة من الأموال المتحصّل عليها من الضرائب المشروعة المفترض الحصول عليها نظراً لعدم اقتطاع ضرائب فيما يتعلق بالسلع المزيفة وما يتصل بها من معاملات. ومع تطبيق الحكومات المعنية لتكنولوجيات مكافحة التزييف، حصلت مبالغ ضخمة إضافية من إيرادات الضرائب مقارنة بالسنوات السابقة. وفضلاً على ذلك، تسهم تكنولوجيات مكافحة التزييف في تأمين سلسلة توريد المنتجات المشروعة، حيث تكفل وصول المنتجات المشروعة، مثل الأدوية، إلى الجهات المقصودة.

٥١- وركز التقرير النهائي المعنون "ضمان أمن سلسلة التوريد: دور تكنولوجيات مكافحة التزييف" (*Ensuring Supply Chain Security: The Role of Anti-Counterfeiting Technologies*) على دور تكنولوجيات مكافحة التزييف في تعزيز الأمان للحكومات والمواطنين. وعمد

البحث إلى تحليل النُهج التي تعتمدها الحكومات إزاء تكنولوجيات مكافحة التزييف، بالتركيز على عدد من فئات المنتجات (مثل الأدوية والخمور والتبغ والمياه المعدنية ومنتجات الألبان والصابون والمحولات الكهربائية والغاز والزيت من بين منتجات أخرى كثيرة)، في مختلف المناطق الجغرافية.

#### ٤- حلقة العمل بشأن تكنولوجيا مكافحة التزييف: حماية الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية

٥٢- نظم المعهد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تمشياً مع استراتيجيته لتبادل المعلومات والممارسات الفضلى، بالاشتراك مع البنك الدولي ووزارة التنمية الاقتصادية في إيطاليا والرابطة الإيطالية لشركات المساهمة (Assonime) في معرض فينيسيا، بإيطاليا، حلقة عمل بشأن تكنولوجيا مكافحة التزييف، ركزت على الأثر الإيجابي لتكنولوجيات مكافحة التزييف على حماية حقوق الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية وزيادة تحصيل الإيرادات الضريبية وحماية التجارة المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة.

#### ٥- التزييف في قطاع الأغذية والزراعة في المنطقة الأوروبية المتوسطة

٥٣- يشكل التزييف والغش في مجال الأغذية والزراعة تهديداً لصحة المستهلكين وسلامتهم، مما يؤثر على الثقة في المنتجات ويضر بتنمية الصناعة. وقد نوقشت النتائج الصادرة عن دراسة تحليلية مقارنة للتدابير التشريعية المطبقة من أجل التصدي للتزييف في قطاع الزراعة والأغذية، أثناء معرض ميلانو، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في إطار اجتماع خبراء رفيع المستوى بتمويل من وزارة التنمية الاقتصادية الإيطالية. وركزت المناقشات على توضيح المشاريع والممارسات الدولية في مجال مكافحة التزييف في قطاع الأغذية والزراعة كوسيلة للتوعية والإرشاد في وضع السياسات الرامية إلى التصدي لهذه التهديدات.

#### ٦- تعرُّض الأقاليم الإيطالية للتزييف: تصميم منهجية لتقييم المخاطر

٥٤- استهل المعهد في عام ٢٠١٥، في إطار التعاون القائم مع وزارة التنمية الاقتصادية الإيطالية، مشروعاً يهدف إلى تصميم منهجية لتقييم المخاطر من أجل قياس مدى تعرُّض الأقاليم الإيطالية للتزييف، مما أفضى إلى وضع سمات للمخاطر، تتضمن إشارات خاصة إلى أنشطة التزييف. ويتوخى أن يكون مشروع الأداة هذا جاهزاً لتجريبه في ثلاثة أقاليم إيطالية خلال عام ٢٠١٦.

## جيم - مكافحة الجريمة البيئية

### ١ - تأمين سلامة سلسلة التوريد من المبيدات غير المشروعة

٥٥ - تم توثيق خارطة طريق للحد من المخاطر المرتبطة بالمبيدات غير المشروعة والمزيفة وغير المطابقة للمعايير، واستبانة مواطن الضعف في سلسلة التوريد، والأطراف الفاعلة والجماعات والشبكات الإجرامية المنظمة الضالعة في هذه الأنشطة، وطرائق عملها، في التقرير المعنون "المبيدات غير المشروعة والجريمة المنظمة وسلامة سلسلة التوريد" ( *Illicit Pesticides, Organized Crime and Supply Chain Integrity*). ويستند التقرير إلى بيانات مستقاة من خبراء، منهم ممثلون عن الدول الأعضاء، مثل ممثلي وكالات إنفاذ القانون وصانعي السياسات والعاملين في السلطات الجمركية وموظفي النيابة العامة ووكالات الاستخبارات وممثلي القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية، ويهدف إلى تعميق المعرفة بالاتجاهات الحالية فيما يتعلق بالمبيدات غير المشروعة، وذلك من أجل استبانة الممارسات الجيدة وتبادلها بغية الكشف عن الأنشطة المتصلة بمبيدات الآفات غير المشروعة والمزيفة وتخريبها وملاحقة المتجرين بها، وتحسين قدرات موظفي إنفاذ القانون والنيابة العامة في هذا المجال في نهاية المطاف.

### ٢ - الاتجار بالنفايات السامة والتخلص منها بصورة غير مشروعة

٥٦ - أشارت الاستنتاجات الواردة في إحدى الدراسات التي صدرت مؤخراً إلى كمية النفايات المقدرة من المعدات الكهربائية والإلكترونية والمتجر بها بصورة غير قانونية. وساعد التقرير على فهم دروب ووجهات الشحنات غير المشروعة فهما عميقا. وشارك المعهد في مكون التقييم القانوني والجنائي للمشروع وساهم في إعداد مجموعة من التوصيات لدعم المفوضية الأوروبية وسلطات إنفاذ القوانين وموظفي الجمارك في مكافحة الاتجار غير المشروع بنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية داخل أوروبا ومنها. وتولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) قيادة هذا التحالف من أجل تنفيذ مشروع "مكافحة الاتجار غير المشروع بنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية" (SWIT).

٥٧ - وعمد مشروع مكافحة الاتجار غير المشروع بنفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية إلى استبانة وتقييم الثغرات التي تعترى الأطر القانونية على المستويين الدولي والأوروبي، لا سيما توجيهات المفوضية الأوروبية المتعلقة بالمواد الخطرة في المنتجات المتداولة في السوق الأوروبي ومعالجتها. وتوازيها مع تقييم نوع الشركات والوسطاء العاملين في

السوق، أجرى التحالف المعني بهذا المشروع دراسة شاملة حول انخراط الجريمة المنظمة في سلسلة توريد نفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية بهدف استبانة أنشطة إجرامية محدّدة وأنواع الجرائم المتصلة بشحنات النفايات الإلكترونية غير المشروعة.

## دال- الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني والتوازن بين الأمن وحقوق الإنسان

٥٨- تؤثر الجريمة السيبرانية، واستعمال المنظمات الإرهابية للإنترنت، والتهديدات السيبرانية ضد البنى التحتية الهامة، وإساءة استعمال البيانات الضخمة، وقرصنة التكنولوجيا الروبوتية، تأثيراً متزايداً على جميع البلدان. ففي حين تسهم التكنولوجيا في تعزيز التنمية ومكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان، فهي توفر أيضاً فرصاً لتيسير الأنشطة الإجرامية. وتنطوي مسألة إساءة استعمال التكنولوجيا على جوانب جنائية وأخرى أخلاقية، وينبغي التوصل إلى نهج منسق للتصدي لهذه المسائل عن طريق تحقيق التوازن بين الشواغل الأمنية والشواغل الخاصة بحقوق الإنسان.

### ١- الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني

٥٩- قدّم المعهد مساهمات عديدة في مشروع "جدول الأعمال الأوروبي لبحوث الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني" (COURAGE). ويعمل هذا المشروع على وضع جدول أعمال متوازن وشامل وملائم لبحوث الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني، يتولى توجيهه تحالف ذو مؤهلات رفيعة يضم ١٧ شريكاً من ١٢ بلداً ومجلساً استشارياً يتكون من ممثلين عن ١٤ منظمة منها اليوروبول ومركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية وأكاديمية القانون الأوروبي. ويشمل المشروع جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والبالغ عددها ٢٨.

٦٠- وفي عام ٢٠١٥، أسهم المعهد في جمع وتحليل المنشورات الصادرة المتعلقة بالجوانب القانونية والأخلاقية والمجتمعية للجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني من أجل وضع إطار شامل ومعزز وإعداد قائمة شاملة بتلك الجوانب، ووضع توصيات بإجراء بحوث بشأن هذه المواضيع. وعلى وجه التحديد، تناول المعهد مواضيع التماسك الاجتماعي والتميز القائم على نوع الجنس أو الدين أو التمييز ضد الأقليات، إلى جانب مسألتها الخصوصية وحماية البيانات، سعياً للتوعية بهذه المسائل من أجل تشجيع أصحاب المصلحة على تصميم تدابير أكثر فعالية للتصدي لها.

٦١ - وشارك المعهد، وفقاً لهدفه المتمثل في توفير المعارف وتبادلها والعمل كمنبر لتبادل المعلومات، في وضع تصنيف بشأن الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني في إطار مشروع جدول الأعمال الأوروبي لبحوث الجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني، مشتق من تحليل معمق للتصنيفات والتبويبات الواردة في الدراسات الدولية الصادرة، والمجمعة في مستودع بيانات المشروع. وقام المعهد أيضاً بدور رائد في إعداد قائمة أولية بالعناصر البحثية الخاصة بالجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني لوضعها على جدول الأعمال البحثي للمشروع، إلى جانب إعداد توجيهات لتقييم النتائج البحثية التي يمكن أن يسترشد بها في تحسين التصدي للجريمة السيبرانية والإرهاب السيبراني.

## ٢- أمن تكنولوجيا المعلومات في المنشآت الصغيرة والمتوسطة

٦٢ - أصدر المعهد، في عام ٢٠١٥، المنشور المعنون "إرشادات بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات في المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، الذي يتضمن معلومات عن الاتجاهات والتهديدات السيبرانية التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في إيطاليا. ويتضمن التقرير أيضاً الدراسة الاستقصائية التي أجريت استناداً إلى مقابلات ودراسات حالة نظمت باللغة الإيطالية لصالح المستخدمين بغية تحسين التدابير التي يتخذونها بشأن الأمن السيبراني.

## ٣- مشروع الأمن على مداخل الشبكات

٦٣ - يشارك المعهد في تنفيذ مشروع "الأمن على مداخل الشبكات" (SECURED)، الذي تموله المفوضية الأوروبية في إطار البرنامج الإطاري السابع للبحوث والتنمية التكنولوجية. ويقترح المشروع تصميم بنية مبتكرة للحماية من مخاطر الإنترنت عن طريق نقل تنفيذ التطبيقات الأمنية إلى جهاز قابل للبرمجة على مداخل الشبكات. ويعمل المشروع على تعزيز الإدارة ضمن الشبكات، بغية إدخال تحسينات كبيرة على مستوى أمن المستخدمين وحمايتهم. ويركز المعهد جهوده على دعم الشركاء التقنيين ذوي الصلة في تحديد بنية المشروع، مؤسساً هذا العمل على التطوير الجاري لنموذج التهديدات الخاص بالمشروع وتقييمات الخصوصية والجوانب القانونية، ودعم مواصفات السياسات المتعلقة بصوغ المتطلبات الأمنية.

#### ٤ - مكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، لا سيما جريمة الكراهية وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام الجديدة

٦٤ - أصدر المعهد، في عام ٢٠١٥، تقريره البحثي الشامل المعنون "جريمة الكراهية وخطاب الكراهية في أوروبا: تحليل شامل لمبادئ القانون الدولي، ودراسة على نطاق الاتحاد الأوروبي، وتقييمات وطنية"، وأجرى خمس دراسات قطرية معمقة حول جريمة الكراهية وخطاب الكراهية في إسبانيا وإيطاليا ورومانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٦٥ - وشكلت الاستنتاجات المستقاة من البحوث أساساً لحلقات تدريب نظمها المعهد بشأن جريمة الكراهية وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام الجديدة، من أجل موظفي إنفاذ القانون والاختصاصيين في القانون في البلدان التي ركز عليها المذكورة أعلاه، في إطار مشروع "منع خطاب الكراهية وتقويمه وتثبيطه في وسائط الإعلام الجديدة" (PRISM). وتهدف الدورات التدريبية إلى التوعية بالظاهرة وتزويد الاختصاصيين بالأدوات اللازمة لاستبانة خطابات الكراهية وجرائم الكراهية وتحييها ومكافحتها، مما يزيد بشكل فعال من إمكانيات لجوء الضحايا إلى القضاء الجنائي والمدني في هذه المسائل.

٦٦ - وبدأ المعهد، باعتباره شريكاً في مشروع منع خطاب الكراهية الممول من المفوضية الأوروبية في إطار برنامج الحقوق الأساسية والمواطنة، ووفقاً لأهدافه، في إعداد استراتيجيات فعالة للتوعية والإعلام والنشر، بغية زيادة عمليات التبليغ عن تلك الخطابات والجرائم، إلى جانب تعزيز الاستخدام الواعي للغة للحد من استخدام خطاب الكراهية وتخفيف أثره.

#### هاء - الحد من أوجه الضعف

##### ١ - منع التمييز ضد المصابين بالهتق وقتلهم

٦٧ - واصل المعهد تنفيذ المشروع البحثي الرامي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الأساسية في سياق التفاعلات الثقافية، ولا سيما منع التمييز ضد المصابين بالهتق وقتلهم. ومن المنتظر أن تصدر نتائج المشروع البحثي في آذار/مارس ٢٠١٦.

##### ٢ - بناء القدرات من أجل منع تعاطي مواد الإدمان وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم

٦٨ - واصل المعهد، بالتشارك مع سلطات إقليم كالابريا في إيطاليا، تنفيذ خطة إقليمية لمنع تعاطي مواد الإدمان وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم. ويعمل المشروع التحريبي على

تيسير دمج الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استبانة الممارسات الجيدة ومواءمتها مع السياقات الوطنية المختلفة. وسيوفر المشروع منبراً للحوار وتبادل الممارسات الفضلى والسياسات بين الممارسين في مجالات منع تعاطي المخدرات والعدالة الجنائية وممارسي الرعاية الصحية من أجل دعم وضع استراتيجيات أشمل لبناء القدرات في هذا المجال.

### ٣- دعم النساء المعرضات لخطر تعاطي المخدرات والكحول

٦٩- يواجه معظم المجتمعات تحديات على صعيد الاختلافات بين الجنسين فيما يتعلق بإدمان المخدرات والحاجة إلى دعم النساء المستضعفات المتأثرات بتعاطي المخدرات والكحول. وعمد المعهد، تلبية لطلبات الدعم والإرشاد المقدمة إليه، إلى استهلال المشروع المعنون "الشبكة المعنية بالمرأة لمكافحة المخدرات والكحول"، الذي أنشئت من خلاله شبكة من الاختصاصيين من أجل الانخراط بنشاط في الدعوة إلى إعداد وتنفيذ تدخلات وسياسات وممارسات فضلى قائمة على الأدلة لتلبية احتياجات النساء، وإلى المساعدة في إعدادها وتنفيذها. ويروّج المشروع للأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج الوقاية من الإدمان وعلاجه والتعافي منه وفي ممارسات العمل المهنية المهيأة لتلبية احتياجات النساء.

٧٠- وعملاً بقرار لجنة المخدرات ٥/٥٥ المعنون "تعزيز الاستراتيجيات والتدابير التي تلي الاحتياجات الخاصة للنساء في سياق البرامج والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لحفض الطلب على المخدرات"، أعد المعهد سلسلة من الأدوات المهنية مثل أدلة الممارسات الفضلى ومنصات التعلم على الإنترنت والدورات التدريبية.

٧١- وبتمويل من الإدارة المعنية بسياسات مكافحة المخدرات التابعة للحكومة الإيطالية، عرض المعهد أنشطة مشاريعه في الحلقة الدراسية حول النساء والمخدرات والعنف في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط، التي عقدتها الحكومة الإيطالية في روما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمشاركة المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها ومجلس أوروبا وبلدان من منطقة البحر المتوسط.

### ٤- تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والممارسات المتعلقة بمنع تعاطي مواد الإدمان وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم

٧٢- جمع المعهد في عام ٢٠١٥ مجموعة من صانعي السياسات في إطار ندوة بعنوان "التصدي لأوجه الهشاشة، وزيادة الوصول إلى الخدمات: السبيل إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والممارسة المتعلقة بمنع تعاطي مواد الإدمان وعلاج متعاطيها وإعادة

تأهيلهم"، عقدت خلال المؤتمر الأوروبي الأول بشأن السلوك الإدماني والارتهاان للمخدرات، الذي نظمه المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها والحكومة البرتغالية، وعرض فيه أحدث ما تم التوصل إليه في تنفيذ جدول أعمال مراعاة للاعتبارات الجنسانية في إطار خدمات العلاج من المخدرات والاستشفاء منها في أوروبا، مع تسليط الضوء على الممارسات الفضلى ومناقشة المخاطر والعوائق والتحديات الناشئة فيما يتعلق بتعميم الاعتبارات الجنسانية في هذا المجال. وشدد في إطار الندوة على ضرورة التركيز على الاختلافات بين الجنسين في مسائل العلاج والصحة العقلية والعنف عند النظر في علاج النساء المتعاطيات للمخدرات.

## ٥- البحوث وتعميم الممارسات الفضلى من أجل مكافحة الإدمان وترويج أنماط المعيشة الصحية

٧٣- ركزت مساهمة المعهد في المشروع على إنتاج تحليل مقارنة لتكاليف الإدمان على نظم العدالة الجنائية في إسبانيا والبرتغال وبولندا، بالنظر إلى الاختلافات في السياسات المعتمدة في تلك البلدان والاختلافات في قدرات إنفاذ القانون وفي العقوبات على الجرائم ذات الصلة بالإدمان. وفضلاً على ذلك، دُرست الخبرات العالمية المستمدة من تطبيق بدائل السجن فيما يخص متعاطي المخدرات، وأصدرت توصيات باعتماد سياسات وبرامج استناداً إلى الأدلة العلمية والممارسات الفضلى.

٧٤- وأجرى المعهد مقابلات داخل السجون في إيطاليا. كما نظر المعهد في الإيرادات المحققة من الاقتصاد غير المشروع بغية تحسين معرفة الأطراف الضالعة في أسواق منتجات الإدمان.

٧٥- وشارك المعهد في مشروع يشمل بنطاقه جميع دول الاتحاد الأوروبي بشأن الإدمان وأنماط المعيشة في أوروبا المعاصرة: مشروع وضع إطار جديد لأشكال الإدمان (ALICE RAP)، وهو مشروع بحثي مدته خمس سنوات يضم مشاركين من ٤٣ مؤسسة بحثية في ٢٥ بلداً أوروبياً ويوفر منبراً لتبادل المعلومات.

٧٦- ويدرس المشروع، الذي تشارك في تمويله المفوضية الأوروبية، التحديات المتأنية عن مختلف أشكال الإدمان وأنماط المعيشة والتي تؤثر على تماسك المجتمعات الأوروبية المعاصرة وتنظيمها وعملها. كما يدرس إدمان الكحول والتبغ والمخدرات غير المشروعة وإدمان المراهقات/المقامرة، إلى جانب دراسة الأضرار والتكاليف المرتبطة بالإدمان، من خلال نهج متعدد التخصصات وتحليل استشاري.

## ٦- السجن وتعاطي المخدرات: تحسين منع تعاطي المخدرات والعلاج منه وتعزيز التدابير البديلة

٧٧- نظم المعهد حلقة عمل ضمت خبراء بارزين من بلدان مختلفة لمناقشة التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والصحية للسجن لأسباب ترتبط بالمخدرات في أوروبا.<sup>(٥)</sup> وجاءت حلقة العمل في إطار برنامج المؤتمر الأوروبي الأول بشأن سلوكيات إدمان المخدرات وارتباطها، الذي نظمه المرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها والحكومة البرتغالية.

٧٨- وعززت الندوة فهم أثر سياسات مكافحة المخدرات على التكاليف المترتبة على عقوبة السجن، وروحت وضع معايير مستندة إلى الأدلة لتقييم إدمان المخدرات، من أجل دعم قطاع العدالة الجنائية في تيسير اللجوء إلى تدابير غير احتجازية للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي المخدرات، وذلك من خلال تحسين آليات التنسيق والنهوض بالإدارة في السجون.

## ٧- إنشاء منصة تتيح الوصول إلى البحوث المستندة إلى الأدلة

٧٩- أنشأ المعهد، من خلال مشروعه المعنون "المجتمع العلمي المعني بالإدمان" منصة لتيسير استبانة ونشر الممارسات الفضلى الدولية المتصلة بالوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم. كما أعد المعهد برامج وطنية لتدريب الاختصاصيين في بلدان منطقة البحر المتوسط. ويتيح المشروع، الذي يستخدم منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، إمكانية الوصول إلى أحدث البحوث المستندة إلى الأدلة والمنشورة في نشرات دورية ورسائل إخبارية خاصة، كما يوفر للاختصاصيين الممارسين وصانعي السياسات والعاملين في الجهاز القضائي وفي مجال إنفاذ القانون أداة محدّثة لتحسين فهمهم للاتجاهات الحديثة والمسائل الأخرى المتصلة بالمخدرات.

## رابعاً- التدريب والتعليم المتقدّم

٨٠- يتمثل الهدف من هذا المجال المواضيعي الشامل والمتعلق بالتدريب والتعليم المتقدّم في بناء قدرات الدول الأعضاء من خلال التدريب والتعليم من أجل تصميم وتنفيذ سياسات للحد من الجريمة وزيادة الوصول إلى العدالة وتعزيز السلم والأمن.

(٥) عقدت حلقة العمل المعنونة "السجن وتعاطي المخدرات: تحسين منع التعاطي والعلاج منه وتعزيز التدابير البديلة"، في لشبونة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٨١- ويعمل المعهد على إعداد برامج تستهدف الحاصلين على شهادات في مجال القانون ويمكن في وقت لاحق أن يشغلوا مناصب صنع القرارات. وفي عام ٢٠١٥، عرض المعهد برنامجه السنوي التاسع للحصول على درجة الماجستير في القانون في مجال الجريمة والعدالة على المستوى الدولي، الذي استفاد منه أكثر من ٣٦٠ طالبا حتى الآن، ونُظّم بالاشتراك مع جامعة تورينو. ويعمل المعهد على زيادة قاعدته الطلابية عن طريق إرساء شراكة مع جامعة جون إف كينيدي في الأرجنتين لإطلاق برنامج مشترك للماجستير في القانون يركز على القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية.

٨٢- ويقدم المعهد، بالإضافة إلى البرامج التعليمية التقليدية التي يُحصل فيها على شهادات، طائفة من الدورات التدريبية والدورات التي يمكن احتسابها ضمن البرامج التعليمية. وفيما يلي وصف للدورات المعروضة:

### ١- الحلقة الدراسية المتعلقة بالدفاع في القانون الجنائي الدولي

٨٣- يضطلع المعهد بتصميم وتنفيذ دورات تدريبية متخصصة للموظفين التنفيذيين والعاملين في السلك القضائي وغيرهم من الموظفين. ومن الأمثلة على ذلك الحلقة الدراسية المتعلقة بالدفاع في مجال القانون الجنائي الدولي للممارسين القانونيين المهتمين بالتقاضي في مجال القانون الجنائي الدولي على المستوى الوطني أو الدولي. وتُعقد الحلقة الدراسية تحت رعاية مكتب المستشار القانوني العام للدفاع التابع للمحكمة الجنائية الدولية واتحاد المحامين الدولي.

### ٢- الجرائم البيئية

٨٤- يضطلع المعهد بإعداد صانعي السياسات لوضع القوانين المتعلقة بالجرائم البيئية وتنفيذها. وبغية تعزيز الفهم الأساسي لدى المشاركين للجرائم البيئية وتحسين معرفتهم بكيفية تصدي أجهزة إنفاذ القانون والنظم القضائية لها، تعاون المعهد مع الجمعية الإيطالية للتنظيم الدولي لعقد دورة تدريبية تناولت الإطار القانوني الدولي القائم، بغية تحسين قدرة المشاركين على التصدي للجرائم البيئية على نحو شامل وتعزيز دورهم كمنصرين لإحداث تغيير فعال في السياسات والاستراتيجيات والممارسات العامة.

### ٣- الخبراء الدوليون في مجال علم النفس الاستقصائي والقانوني

٨٥- يوفر المعهد التدريب على بعض أصعب المواضيع في نظام العدالة الجنائية. فالتعاون مع جامعة "أبواكادمي" الفنلندية وبدعم من معهد ساليزيان الجامعي في تورينو وقسم المختبر

الجنائي التابع له، أطلق المعهد برنامج الدراسات العليا الدولي للخبراء في علم النفس الاستقصائي والقانوني في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من أجل تعزيز معرفة المشاركين وتطوير كفاءاتهم الشاملة في مجال علم النفس القائم على الاستدلال العلمي. وتمزج الدورة محاضرات نظرية وتدريبية عملية، منها أربع تجارب محاكاة تتعلق بجرائم قتل واغتصاب واعتداء جنسي على الأطفال وجرائم حرب.

#### ٤- برنامج الصحافة والإعلام المعني بالتهديدات الجديدة

٨٦- إدراكاً لقوة وسائط الإعلام، يعمل المعهد على إعداد العاملين في الوسائط الإعلامية لتقديم معلومات دقيقة في مجالات العدالة وحماية حقوق الإنسان ومنع الجريمة والأمن من خلال توفير فرص تدريبية متخصصة. فعلى سبيل المثال، يهدف برنامج "الصحافة والإعلام المعني بالتهديدات الجديدة" إلى تعزيز قدرات الإعلاميين. ويعمل على تعميق فهم التهديدات الجديدة والناشئة، ولا سيما تلك المتصلة بظهور العولمة والتطورات التكنولوجية.

#### ٥- التهديدات الأمنية الناشئة

٨٧- يهدف التدريب المتخصص الذي يقدمه المعهد إلى تعميق المعرفة بالتهديدات الأمنية الناشئة. وعلى وجه التحديد، يقدم المعهد دورات عن التهديدات السيبرانية، والمخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ والأمن البيولوجي؛ والجرائم ضد البيئة؛ والذكاء الاصطناعي والأجهزة الروبوتية. وقد نُظِّمت أربع دورات في عام ٢٠١٥ شارك فيها ٧٠ شخصاً.

#### ٦- المبادرات الجديدة

٨٨- بدأ المعهد في توسيع نطاق شراكاته في مجالي التدريب والتعليم مع الجامعات ومعاهد التدريب على النطاق العالمي. ويركز بصفة خاصة على التعليم والتدريب على مستوى الدراسات العليا والمستوى المهني، من أجل تعزيز معارف الممارسين الذين يرجح أن يشغلوا مناصب صنع السياسات أو اتخاذ القرارات. فعلى سبيل المثال، يقيم المعهد شراكات مع جامعات ومنظمات دولية من أجل إعداد دورات عن تنفيذ المعايير والقواعد.

## خامسا- جمع المعلومات وتبادلها ونشرها

٨٩- يتمثل الهدف من هذا المجال المواضيعي في تعزيز تبادل المعلومات وتلبية احتياجات المجتمع الدولي فيما يخص نشر المعلومات على النطاق العالمي.

٩٠- وسعيًا إلى جمع المعلومات، شجّع مجلس الأمناء المعهد على التركيز على استخدام التكنولوجيات الجديدة والمنصات القائمة. ومن ثم، عمد المعهد إلى تحديث وتنفيذ خدمات جديدة على الإنترنت لدعم البحوث والتدريب والتحليل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وزاد عدد مستخدمي صفحات الموقع الشبكي. وواصل مركز الوثائق التابع للمعهد مشاركته الطويلة الأجل في المساعدة في أنشطة التدريب التي يضطلع بها المعهد وفي توفير الموارد المتخصصة.

## سادسا- إدارة معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٩١- يهدف فريق إدارة المعهد إلى إدارته بأسلوب يتسم بفعالية التكلفة، مع الالتزام الكامل بالقواعد واللوائح التنظيمية المطبقة على الموارد البشرية والمالية، وإلى كفالة تنفيذ جميع البرامج في الوقت المناسب.

## ألف- توطيد البنية التحتية من أجل دعم زيادة تنفيذ البرامج

٩٢- أعدّ المعهد خطة استراتيجية ذات تركيز ثنائي على الاستدامة المالية الطويلة الأجل وتعزيز البنية التحتية اللازمة لكفالة تنفيذ المشاريع في الوقت المناسب وفقاً لاتفاقات المنح. وعمل المعهد على تطوير البنية التحتية اللازمة لبناء قدرات استجابة متزايدة النشاط والسرعة وزيادة أنشطة التدريب في المجالات المواضيعية المتعلقة بالمشاريع الجارية وأهداف التنمية المستدامة. وعمل المعهد على تنفيذ نظام "أوموجا"، وهو نظام تخطيط الموارد المؤسسية الجديد الذي طبقته أمانة الأمم المتحدة والذي ينبغي للمعهد أيضاً تطبيقه، باعتباره جانباً أساسياً لتوطيد بنيته التحتية.

٩٣- وفضلاً على ذلك، أُعدّدت توجيّهات إدارية تشمل الدعم الإداري والمالي والفني لتنفيذ المشاريع؛ واعتمدت نظم محسنة لرصد البرامج ومراقبة الجودة؛ وأدمج التقييم ضمن الأنشطة البرنامجية.

## باء- اعتماد ميزانية السنتين المستندة إلى النتائج للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ والأولويات البرنامجية

٩٤- اعتمد المجلس ميزانية متوازنة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والأولويات البرنامجية، مع مراعاة الإيرادات المتوقعة والمتطلبات ذات الصلة. وظل المكتب يواجه حالات يتعذر فيها التنبؤ بالموارد. ومن ثم، يتعين إيلاء الأولوية للأخذ باستراتيجية لإعداد أنشطة مدرة للدخل، مثل الزيادة المزمعة لأنشطة التدريب والتعليم والاستجابة السريعة وبناء القدرات، من أجل تحقيق الاستقرار والاستدامة لبرنامج عمل المعهد على المدى البعيد.

٩٥- ورغم أن البلد المضيف زاد من تمويله الطوعي زيادة كبيرة، لا يزال المعهد يواجه صعوبات بسبب عدم وجود مساهمات كبيرة غير مخصصة في صندوق الأغراض العامة، الأمر الذي ترك أثراً بالغاً في عام ٢٠١٥ بسبب التكاليف المترتبة على بدء تنفيذ نظام أوموجا. وسيعمل المعهد، بتوجيه من مجلس أمنائه، على تعزيز جهود جمع الأموال من أجل تحقيق زيادة في المساهمات الطوعية غير المخصصة وتوسيع نطاق برامجه.